

ترك زوجته 8 سنوات وقبل موتها طلب منها السماح فهل له أن يرثها دون ابنته؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

امرأة تزوجت وانجبت اولادا وبنات وحصلت مشاكل بين الزوجين واتجهت الزوجة الى بيت ابیها وانقطعت عن زوجها ثمان سنوات وزوجها تركها معلقة ولم يطلقها. وايضا لم يصرف عليها غير ابنتها. ثم انتقلت الزوجة الى رحمة الله - 00:00:00 وجاء اليها وهي في مرض الموت وطلب منها السماح وجلس عندها وقرأ عليها سورة ياسين ثم دفنتها مع العلم انه وكان في حياتها يدفنهها امام ابنتهها. فهل له ان يدخل عليها اثناء موتها بعد ثمان سنوات؟ وايضا هل له ان يرث المنحة - 00:00:20 حاجاتها دون ابنتهها مع العلم انه رفض ان يعطي شيئا منها لابنتهها. ارجو منكم توجيهنا في هذه القضية الله خيرا. اذا لم يكن طلاقها كان زوجته. وهو ان يدخل عليها ويرثها اذا ماتت فانها زوجته من يطلقها - 00:00:40 وان كان بينهما سوء تفاهم او وقع بينهما هجر فهذا فيه تفصيل ان كان السبب من قبله فهو اثم وان كان السبب من قبلها سبب وليس لها عليه حتى عنه ومحنة به والخطأ من قبلها الاثم عليها. وعلى كل حال الله - 00:01:00 ولعله لما طلب منه المسامحة وانها سمحت عنه ان الله سبحانه وتعالى والا ميراث فانه ذاته ما دام انه لم يطلقها فهو يرثها ميراث ولكن ليس له ان استبد بالله الذي خلفته. نعم. عن اولادها ان لهم فيه نصيب. يكون له منه الرضوى والباطل لا اولادها. ان كانوا اثاثا فلهن الثلث - 00:01:20 وان كان في اولادها ذكور فان الباقي بعد الريع يكون للاولاد اذا كانوا في الحوض جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:50